

الدرس 51 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من)باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى - 00:00:00

بعض ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم. حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا ابو عبيدة الحداد. قال حدثنا اسماعيل ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بشر المشائين في الظلم الى المساجد - 00:00:20

الموريتاني يوم القيمة. باب الهدي في المشي الى الصلاة. حدثنا محمد ابن الانباري ان عبدالملك بن عمرو حدثهم عن داود ابن قيس قال حدثني سعد ابن اسحاق قال حدثني ابو تمامه الحناط ان كعب ابن - 00:00:40

ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوئه ثم خرج ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بيديه فانه - 00:01:00

في صلاة حدثنا محمد ابن معاذ ابن عباد العنبرى قال حدثنا ابو عوانة عن يعلماني عطاء عن معبد ابن هرمز عن سعيد ابن قال حضر رجلا من الانصار الموت حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا اني محدثكم - 00:01:20

حديثا ما احدثكموه الا احتسابا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم فخرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سينه - 00:01:40

فليقرب احدكم او فليقرب احدكم او ليبعده. فان اتى بالمسجد فصلى في جماعة غفر له. فان اتى المسجد وقد صلوا بعض وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي فان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك - 00:02:00

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد يعني ابن طحلان عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ - 00:02:20

فاحسن وضوئه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاهم الله عز وجل مثل اجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا باب في خروج النساء الى المسجد. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:02:40

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلاط. حدثنا سليمان ابن حرب قال عن حماد عن ابي نافع عن ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. حدثنا عثمان بن ابي - 00:03:00

قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا العوام ابن حوشك قال حدثني حبيب ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهم خير لهن. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير وابو معاوية - 00:03:20

عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذن دغلا والله لا ناذن لهن. قال فسبه وغضب - 00:03:40

وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنوا لهن وتقولوا لا ناذن لهن. باب التشديد في ذلك. وقع النبي وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو - 00:04:00

ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساءبني اسرائيل قال يحيى فقمت لعمرة امنعه نساءبني اسرائيل ؟ قالت نعم. حدثنا ابن المثنى ان عمرو - 00:04:20

عاصم حدتهم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوس عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتي افضل من صلاتها في عجرتها. وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد - 00:04:40

قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال عمر وهذا اصح باب السعي - 00:05:00

الى الصلاة. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن سخ قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون - 00:05:20

واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم. قال ابو داود كما قال الزبيدي وابن ابي ذر وابراهيم ابن سعد ومم عمر وشعيب ابن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم. قال ابن - 00:05:40

عن الزهري وحده فاقضوا. وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموهابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم فاتموه. حدثنا ابو الوليد - 00:06:00

ويالسي قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتوا الصلاة عليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم. قال ابو داود وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقضي. وكذا قال ابو - 00:06:20

عن ابي هريرة وابو ذر روي عنه فاتموهوا واقضوا واحتلتف عنه. باب الجمع في المسجد مرتين. حدثنا اسماعيل قال حدثنا اهيب عن سليمان الاسود عن ابي المتكوك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر - 00:06:40

رأى رجلا يصلي وحده فقال لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. باب في من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة ليصلي معهم حفص بن عمر ولا حدث لنا شعبة. قال اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

وهو غلام شاب فلما صلى الى رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائسهما فقال ما ان تصلي معنا ؟ قال قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا اذا صلوا احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلي - 00:07:20

فليصلي معه فانها لها فانها له نافلة. حدثنا ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن المني عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمناه. حدثنا قتيبة قال حدثنا عن ابن عيسى - 00:07:40

عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم بالصلاه فجلست ولم ادخل معهم في الصلاه فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا. فقال الم تسلم يا يزيد ؟ قال بلى يا رسول الله. قد اسلمت - 00:08:00

قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال اني كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم. فقال اذا جئت الى الصلاة

ووُجِدَتِ النَّاسُ فَاصِلِيَّ مَعَهُمْ وَانْ كَنْتَ قَدْ صَلَيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ - 00:08:20

وَاحِدٌ بَسْ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْكَ. قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ صَالِحَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ بَكِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَةَ ابْنِ عُمَرٍ
بْنِ الْمُسِبِّيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسْدِ ابْنِ خَزِيمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ يَصْلِيَّ احْدَنَا فِي مَنْزِلِهِ - 00:08:40

ثُمَّ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَيَصْلِيَّ مَعَهُمْ فَاجْدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمَعَ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى الْهُوَّ وَصَحْبِهِ - 00:09:00

أَجْمَعِينَ. قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بَابَ مَا جَاءَ بِالْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلْمِ. إِيَّ الْأَجْرِ مُتَرْتِبٌ مِنْ ذَهْبِ الْصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الظُّلْمِ وَفِي
شَدَّةِ الظُّلْمِ. فَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ ذَهْبِ وَتَكْلِيفِ وَتَعْنِيَّةِ أَنَّ يَذْهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ شَدَّةِ الظُّلْمِ وَشَدَّةِ الْخُوفِ - 00:09:20

وَشَدَّتِي التَّعْبُ الَّتِي يَعْتَرِيَهُ بِشَهْرِ ذَهَابِهِ لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي تَعْظِيمِ الْأَجْرِ رَفْعَةِ الْدَّرَجَاتِ وَكَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ فَذَكَرَ هَنَا حَدِيثٌ يَحِيِّي
بْنَ مَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيِّيُّ بْنُ بَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيْدَةَ الْحَدَّادَ أَوْ أَبُو عَبِيْدَةَ - 00:09:40

حَدَّ أَسْمَاعِيلَ أَبُو سَلِيمَانَ الْكَحَّاكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بَرِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشَرٌ بِالظُّلْمِ بَشَرُ الْمَشَائِينَ فِي
الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. هَذِهِ الْحَدِيثُ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ مِنْ - 00:10:00

ذَهْبِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجْزِيَهُ حَيْثُ تَكْبُدُ آآَ الْمَشِيِّ فِي الظُّلْمِ إِنْ يَجْزِيَهُ النُّورُ التَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي
الصَّحِّيْحَيْنِ أَبْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَوْمَ - 00:10:20

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَلَمَاتٍ لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورًا يَبْصُرُ بِهِ طَرِيقَهُ وَيَبْصُرُ بِهِ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. وَمَا مِنْ هِيَ فِي
ظَلَمَتِهِ فَإِنَّهُ فَإِنْهُ سَيَسْقُطُ وَسَتَزِلُّ قَدْمَهُ فِي جَهَنَّمَ. فَمَنْ مَشَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَسَارَ الْمَسَاجِدِ الظَّلَمَاتِ - 00:10:40

فَإِنَّ جَزَاءَهُ أَنْ يَتَمَّ اللَّهُ لَهُ النُّورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَذِهِ الْحَدِيثُ أَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فَفِيهِ أَبُو سَلِيمَانَ أَسْمَاعِيلَ الْكَحَّاكَ هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ هُوَ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَتَفَرَّدُ بِهِذَا الْخَبَرِ يَعْدُ بِهِ. وَقَدْ جَاءَ مَا يَشَهِّدُ بِهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ. وَإِيْضًا فِي - 00:11:00

أَسْنَادُهُ فِي أَسْنَادِهِ ضَعْفٌ مُمْلِكٌ مِثْلُ مَا جَاءَ هُنَّا رَقْمُ تِسْعَ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ رَقْمُ سِبْعَ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ. أَخْرَ شَيْءٍ إِذَا الْحَيُّ هَذِهِ لَكَنْ يَبْقَىُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ
الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ. فَلَمَّا تَكَبَّدَ الظُّلْمُ وَالْمَشَقَّةُ فِي ذَهَابِ الْمَسَاجِدِ أَعْطَاهُ اللَّهُ النُّورَ - 00:11:20

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا مِنْ بَابِ الْمَقَابِلِ مُمْلِكٌ مِثْلُ فَكَمَا أَنَّهُ صَبَرَ عَلَى الظُّلْمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَعْوَضُهُ النُّورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَكْرَةً أَوْ أَحْسَنَ مَا لِيْكَ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيِّيُّ بْنَ حَارِثَ الشَّيْرَازِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي - 00:11:50

لَا زَمَانَ لِعِنْدِهِ بَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيْشَرِ الْمَشَائِفِ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ تَامِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ. يَعْنِي فِي زَاوِيَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَوَايَةً - 00:12:10

عَنْ غَيْرِ يَعْنِي رَوَايَةٍ تَنَشَّعُ مِنْ كَرَةٍ فِيهَا نَكَارَةٌ فَهُنَّا وَجَدَتِ التَّعْلِيقَ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ هَذِهِ أَحَدُ مِنْهَا وَهَذِهِ حِينَما رَوَاهُ زَبِيرُ بْنُ
زَهْيرٍ مَا رَوَى عَنْهُ أَهْلَ الشَّامِ عَنْ زَهْيرٍ - 00:12:20

وَهَذِهِ مِنْهَا الْحَلْبِيُّ مِنْ حَلْبَهُ هُوَ شَابٌ وَيَأْتِيُ عَنْ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْخَبْرُ أَحَدُ مِنْكَرَاتِ زَهِيرٍ فَالْحَدِيثُ بِرَوَادِ زَهِيرٍ مُحَمَّدٌ عَلَى أَبِي
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ مَنْكَرٍ. وَرَوَايَةُ أَبِي سَلِيمَانَ هَذِهِ الْكَحَّاكَ أَيْضًا ضَعِيفَةٌ. وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ هَذِهِ مَجْهُولٌ. لَا يَعْرِفُهُ الْحَيْنَ أَنَّهَا - 00:12:40

ضَعِيفَةٌ لَكِنْ نَقْوِلُ مِنْ بَابِ الْمَعْنَى مِنْ بَابِ الْمَعْنَى فَمَعْنَاهُ صَحِحٌ. قَوْلُهُ بَابُ الْهَدِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ سَلِيمَانُ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا
أَنَّ عَبْدَ الْمُلْكَ وَأَنَّ عَبْدَ الْمَلْكَ أَبْنَ عَمْرُو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُودَ أَبْنَ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ أَبْنَ اسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِ أَبْنَ كَعْبَ أَبْنَ - 00:13:00

حَجَرَةَ ادْرَكَ أَدْرَكَ أَدْرَكَهُ صَاحِبَهُ فَقَالَ فَوْجَدْنِي وَإِنَّا مُشْبِكُ بِيَدِي فَنَهَانِي عَنْ ذَاكَ وَقَالَ وَسَلَمَ قَالَ إِذَا تَوَظَّأَ أَحَدُكُمْ فَاحْسِنْ
وَظُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صَلَاةِهِ. هَذِهِ الْحَدِيثُ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي أَسْنَادِهِ وَفِي - 00:13:20

وَالصَّحِحُ فِي هَذِهِ الْقَوْلِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ. وَلَا يَصْحُ فِي النَّهِيِّ عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ. كُلُّ هَذِهِ هَالِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ. جَاءَ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ - 00:13:40

ابي كعب العجرة وختلف على في هذا الاسناد اختلاف طويل. ابو تمامه الحناظ هذا مجهول لا يعرف بثمامته هذا هذا مجهول لا يعرف. الحديث هذا بهذا الاسناد ضعيف وقد جاء من طريق ابو هريرة. ولكنه منقطع ايضا وهو خطأ. وقد قال لا يعرف - 00:13:50 المقصود بحيث هذا اسناده مضطرب وطريقه آغير صحيح. وقد جاء من طريق بن سعد بن محمد بن عجلان عن سعيد رجل عن كعب. فهو الصحيح. والرجل هذا مجهوده الحناظ وهو ضعيف. عموما نقول الحين بهذا الاسناد وفي غير ضعيف. وعلى هذا نقول هل 00:14:10 يمنع المسلم من تشبيك اصابعه؟ نقول لا يمنع وانما يمنع في حالة -

وتحده اذا كان في صلاته اذا كان في داخل الصلاة فانه يمنع من تشبيك الاصابع لانه خلاف خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بين للمصلحي كيف يضع يديه - 00:14:30

في صلاته اما ان يأخذ الشمال باليمين اما ان يضعهم على ركبتيه اما ان يضعهما على يديه انا قد على فخذيه هذا هو السنة اما تشبيكها هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اما قبل الصلاة وبعد الصلاة فلا حرج في التشبيك. وثبت عنه وسلم انه شبك بين اصابعه لما انصرف - 00:14:40

فمن صلاة قد سهى فيها صلى الله عليه وسلم. فحديث ابو هريرة في الصحيحين وقال وشبك من اصابعه لما انصرف وسلم من احد صلاة العشية بعد ان صلى ركعتين ونسى فسلم قال فاستقبلناه شبك بين اصابعه فهدى لي عليه شيء على جواز تشبيك الاصابع للصلاة وكذلك قبلها - 00:15:00

لا يصح في الباب حديث عن النهي في تشبيك الاصابع. قول باب خروج النساء الى المسجد. قبل ذلك قال بعد ذلك محمد بن معاذ العنبرى حدثنا ابو عوان عن يعن ابن عطاء عن معبد ابن همز عن سائل ابن سيد قال حظى حضر رجلا من الانصار الموت - 00:15:20

قال اني محدثكم حدثنا ما احدثكموا الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة. ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة. فليقرب احدكم او - 00:15:40

يبعد اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعضا صلى ما ادرك واتم وكان كذلك فان اتى الناس قد صلوا فاتم الصاد كان كذلك. حيث هذا اسناده فيه معبد ابن هرمز هذا وفيه جهالة لمعبد ابن هرمز وفيه جهالة ويشهد له الحج الذي 00:16:00 بعده -

وهو يعني في هذا الحديث ان من اتى المسجد من ذهب المسجد فانه يكتب له بكل خطوة يخطوها حسنة وترفع له بها درجة ويکفر الله عنه بها سيئة وقد منا هذا الحديث ابن هريرة في الصحيح في من خطأ خطوة الى المسجد واما مسألة انه اذا اتى المسجد اذا 00:16:20 اتى المسجد قد صلى -

لو كتب له وجه الجماعة كاملة غفر له ايضا معناه صحيح. فان العبد اذا اتى المسجد وقد حرص على صلاة الجماعة واتى وقد صلوا 00:16:40 فانه يكتب له اجر الجماعة كاملة -

يكتب له اجر الجماعة كاملة لحرصه وعدم تفريطه في ترك الجماعة. اما اذا كان مفرطا ومتعمدا لتركها والتهاون في فهذا محروم ولا يكتب له اجر الجماعة كاملة. فلا يسند فيه ضعف ويشفي ويغفي عن حديث الذي بعده حديث عبد الله ابن مسلمة صالح ابن عبد العزيز - 00:16:50

وابو محمد دراوري عن محمد ابن طحاء عن محسن ابن علي الحارث عن ابي هريرة قال قال من توضأ فاحسن وضوئه ثم راح 00:17:10 صلوا اعطاهم الله عز وجل مثل اجر من صلاتها وحضرها. لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا. وهذا دليل على ان المسلم الحريص -

على صلاة الجماعة يكتب له اجر الجماعة كاملة اذا فاتته. فاذا علم الله حرصه اهتمام بامر صلاته ففاتته بعذر فان الله يكتب له اجر الجماعة يكتب الله له اجر الجماعة كاملة والحي اسناده جيد اسناده جيد - 00:17:30

محسن ابن علي روى عنه جمع فحديث هذا يحسن ويشهد له ايضاً حديث معبد بن هرمز هو ينتقى به ويشهد له ابي هريرة وال الصحيح قول باب في خروج النساء للمسجد. ذكر هنا حكم خروج النساء للمسجد. الاصل ان خروج النساء من المسجد انه جائز بشرط الشرط - 00:17:50

اول الشرط الاول ان تخرج غير متبرجة. والشرط الثاني ان تخرج غير متعطرة والشرط الثالث ان يؤمن عليها الفتنة. الفتنة والافتتان وان تفتتن او تؤذني. كذلك الا تكون متعطرة لا متبرجة جاز ان تخرج ولا يجوز للرجل الحالة هذه ان يمنعها. جاء في بعض الاحاديث قال لا تمنعوا - 00:18:10

لا والله اذا خرجن ليلاً فقيد بعض الخروج بالليل وجعل ذلك ان الليل يستر المرأة فلا يراها الرجال هذا قد يكون في الاماكن التي تكون فيها ظلمة ولا يرون سمي الان فالنهار والليل سواء لا تفرق بينهم وعلى كل حال نقول ان الصحيح لا - 00:18:40 تمنع النساء اذا خرج بالليل من باب ان الليل مظنة الشبهة مظنة الافتتان فاذا كانت تمنع يمنع الرجل منها ليلاً من باب اولى الا يمنعها نهاراً هذا هو الاصح ويبقى ان منع المرأة مع توفر الشروط انه لا يجوز. لا تمنعوا اماء الله ان يخرجن للمسجد - 00:19:00 اذا استأذنوا في يريد المسجد فلا حرج في ذلك ولا يجوز لرجل ان يمنعه. لذلك الزبير بن العوام رضي الله تعالى لما تزوج عاتكة وكانت تشهد الصلاة دائمًا. وكان شديد الغيرة نزول العوام فتخبى لها ليلاً. ما يستطيع يلمعها - 00:19:20

النبي صلى الله عليه وسلم ويفارق ان تخرج. فلما خرجت توسط لها في الطريق فلما مشت في هذا الظلام لحقها وضرب على عجزتها فولت هاربة الى بيتها. فما عاد لم تخرج بعد ذلك فقال مالك؟ فقال الناس قد فسدو. ان - 00:19:40 قد فسدو والذى فعل ذلك هو من؟ الزبير رضي الله تعالى عنه. وكذلك ابن الخطاب كان شديد الغيرة. وقد قيل لعاتق عات زوجة زبير ثم تزوج بعد زوجة عمر ثم تزوجت عند - 00:20:00

بعد ذلك الزبير فقال لها فقال ان عمر شديد الغيرة وانه لا يحب ان تخرج قالت اذا يمنعني؟ قال لا يصل يمنعك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعي ماء الله مساجد الله. قالت لم تكن تدع الصلاة عاتكة رضي الله تعالى عنها. فهنا لما احتال عليها - 00:20:10 العوام زمان وجد حيلة فاحتال عليه فلم تخد بعد ذلك عموماً ما استطاع. عمر منعه ان يقول لا تمنعه هنا عندنا موسم اسماعيل عندنا حماد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال لا تمنعوا ماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات - 00:20:30 الحي اصله صحيح وفي الصحيح ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال لا تمنعي ماء الله مساجد الله ولفظة ولكن ليخرجو تفلات هذه اللفظة بها محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ولم تذكر الا في حديث محمد بن عمرو لم تذكر في حديث محمد. انه لك علىها بعضهم بالشذوذ - 00:20:50

لكن نقول الصحيح ان الحديث ان قولهوليخرجن تفلات ومعنى الحديث لان ماذا خرجت متعطرة او متبرحة فانه لا يجوز ان تخرج الى المسجد. المرأة اذا تبرحت منعت من الذهاب الى المسجد. فمنهم - 00:21:10 ثم نقول الصحيح حديث اللفظ هذه لا بأس بها وان كان فيها التفرد من محمد لكن التفرد هنا لا يضر لان معناها صحيح المساء من طريق ايوب عبد الله ابن عمر انه قال لا تمنعي ماء الله مساجد الله. مساق من طريق حبيب ثابت عن ابن عمر رجل قال لا تمنعوا نسائكم المساجد - 00:21:30

وبيوتهن خير لهن. لا شك ان بيت المرأة خير لها من جهة صلاتها. وان افضل ما تصلي المرأة في بيتها افضل تصلي من المسجد. وهذا الحديث حديث العوام بن حوشب. قال حدثنا حدث عن ابي ثالث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:21:50 هذا سناب ثبت ان حبيب النبي ثابت سمع عنه رضي الله تعالى عنه قد نص على ذلك اجمعين وغيره في الحديث صحيح ثم ساقوا من طريق عثمان بن شيبة قال مجاهد قال قال عبد الله ابن عمر قال - 00:22:10

الذنو للنساء للمساء بالليل قال بالليل فخص الليل هنا فاخذ بعضهم من ذلك ان الحكم مخصوص بالليل فقال ابن له والله لاذن والله لا ناذن لهن فيتخذن درنا اي مخادعة والله لاذن لهن قال فسبوا وغضب وقال اقول - 00:22:30 قال الله قال وسلم تقول لا ان لهم فما كلمه حتى مات رضي الله تعالى عنه. قال بعد ذلك حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن

عمره بنت عبد الرحمن عائشة انها قالت ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت كما منعه - 00:22:50

نساء بنى اسرائيل هذا فهم من عائشة رضي الله تعالى عنها. ويبقى ان مسألة آآ فساد النساء وتغير النساء كان قديم فعائشة هنا تقول في الزمن الاول لو ادرك من النساء ما احدثن يعني ما فعلنا وما تغير وتغير احوالهن لمنعهن من المساجد - 00:23:10

فكيف لو ادركت عائشة هذا الزمان لا شك ان الامر نقول ان الصحيح ان المرأة تخرج متبرجة سافرة لابسة لباسا فاضحا فاتحا اذا لا يجوز لها ان تخرج من بيتها لا لعبادة ولا لغيرها. بل لا يجوز ان تأخذ بيتها الا وهي ذات الا متسنر الستر - 00:23:30

ومجتنبة للطيب والبخور. ثم ذكرت اسناد صحيح. وهو عند البخاري ومسلم من طريق يحيى عن العمدة قال عائشة قال المثنى عن عمرو بن عمرو بن العاص بن عثمان عن قتادة عن مورق هو العجلي عن ابي الاحوص عبد الله بن مسعود بن زمن قال صلاة المرأة في بيتها - 00:23:50

افضل من صلاتها في حجرتها. وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها. وهذا الحديث اختلف في رفعه لاطفه في الرفع والوقف. فمنهم من يرفعه ومنهم من يوقفه ولا شك ان الاكثر على وقفه. ومع ذلك نقول هذا الحديث - 00:24:10

في هذا الاسناد اسنادهم شيء اسناده جيد. قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها. وذلك انما كانت ابعد عن رؤية الرجال وعن مخاطر الرجال كان ذلك افضل لها. فتأمل قال صلاته في مخدعها هي في غرفتها التي تناوی فيها افضل من - 00:24:30

صلاتها في بيتها وافضل صلاتها في آآ في مكان مجمع اهلها. فكلما كانت بعيدة عن الانوار كان ذلك افضل. ثم ساقوا من طريق عبد

الوهاب النافع ذكر ذلك حديث في مسألة عدم مخاطبة نساء للرجال قال حدثنا ابن عمر - 00:24:50

قال قالت لو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال نافع فلم يدخله ابن عمر حتى مات حيث هذا فيه نكارة. من جهة ان هو الذي قال ذلك. وانما الصحيح في ذلك ما قاله اسماعيل ابن ابراهيم. ابو مقدم الاسدي ابن علية ان القائل ذلك هو عمر. وهذا الذي رجحه ابو داود وغيره - 00:25:10

وهو الصحيح فعمر كان يقول لو تركنا النساء فما دخل مع ابن عمر حتى مات يعني لم يدخل معه ابن عمر ابدا وترك هذا الباب النساء من باب ان المرأة لا تخاطب الرجال لا في خروجها ولا في دخوله ولذلك نقول وطبع باب خاص بالنساء للدخول والخروج هذا امر عليه السلف وهو من مقاصد - 00:25:30

وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء والشريعة جاءت ان تفارق المرأة الرجل ولا تختلط الرجال ولا تختلط الرجال في مشيتها ولا في طريقها ولا في اه ذهاب وايابها. قول باب السعي الى الصلاة. قال اخبرنا احمد بن صالح حدثنا عن بس ابن عبد الرحمن يونس عن ابن شهاب اخبرنا سعيد ابن - 00:25:50

وابو سلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتواها تسعون واتواها تمثون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وفاتكم فاتموه هذا هو السنة ان المسلمين اذا سمع الاقامة ان يأتي الى الصلاة وهو يمشي بسكتينة وقار ولا يسرع ولا يسرع. قوله - 00:26:10

اقيم الصلاة مفهومه ان الاذان من باب اولى. وان الاذان من باب اولى وذلك ان الاذان فيه سعة. ويستطيع الانسان ان يدرك الصلاة دون ان يسرع. فاذا كان فاذا كانت الاقامة تمنع من اسراع المصلي فمن باب اولى الا يسرع وقت الاذان الا يسرع وقت الاذان. وذلك اذا المسلمين مأمورا - 00:26:30

يأتي الصلاة بسكتينة ووقار فما فاتكم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه. رواه آآ الزبير وابن ابي ذئب وابراهيم سعد ومعه شوية من هذا كله علم بقوله ومن فاتكم فاتموه ورواه ابن عبيدة فقال فاقضوا يبنبي على هذا خلاف - 00:26:50

بين الفقهاء منهم من قال اتموا ان ما يدركه هو اول صلاته. وعلى رواية فقهه يكون ما ادركه اخر ومع ذلك نقول لا فرق بين الروايتين فان القضاء يأتي معنا الالتمام القضاء يأتي بمعنى الالتمام وال الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:27:10

ان ما يدركه المصلي هو اول صلاته لا اخرها. وامررت معينة فهي مخالفة للرواية الاكثر. والاحفظ وعلى هذا نقول الصحيح ان رواية فاتموها فاقضوا. وان تابع ابن عبيدة بعضهم معمر ابن ابي ذر. وتابع ايضا ليث ابن سعد - 00:27:30

وتابعوا ايضا غيره لكن نقول احفظ يا روایات فاتموا وعلى وصححنا الروایة فان معناها فاقضوا ان معنى اقضوا معناها اتموا قال

وابن مسعود وابو قتادة فاتموه. وهذا هو المحفوظ. ثم ساق - 00:27:50

يقول ائتوا الصلاة عليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم هذا هذه الرواية توافق رواية قول من يقول
ان ان القضاء ان صحيحة لكن نقول لا - 00:28:10

تعارض بين القضاء والاتمام فان القضاء يطلق يراد به ايضا الاتمام. وقضوا اي اتموا ما فاتكم. وابو ذروري عنه وانه قال فاتموا واقضوا
اختلف عنه. هذا قول ابى داود رحمة الله تعالى. وكذا قال ابو هريرة لابى هريرة - 00:28:30

اي شيء يدرك المصلي هل يدرك هل هل معنى آما ادركه اول صلاته او اخر صلاته. وثورة الخلاف اذا قبل الثالث والرابع هل يقرأ مع
الفاتحة سورة ولا يقرأ؟ بس - 00:28:50

وهلأ مثلا التشهد ايضا اذا كان التشهد الاخير ادرك التشهد الذي ادركه الذي فاته الاول فهل يصلى الانسان او لا يصلى الجهر كذلك كل
هذا يتربى على هذه المسألة. وال الصحيح ان الذي يدركه هو اول صلاة وانه ايضا معنى القضاء بمعنى - 00:29:10

القضاء مع الاتمام فاقضوا بمعنى اتموا القضاء اذا انهى الشيء واتى بالقضاء سمي القاضي هو الذي ينهي ما دخل فيه من
خصوصة وما شابه ذلك ما ذكر هنا فصلى ما ادركت واقض ما سبقك. يعني لما سبقك اقضه - 00:29:30

بمعنى اتي به نقف على هذا الحديث والله تعالى اعلم واحكم - 00:30:00